

## واجب الأمة الإسلامية تجاه أزمة التّكفير

واجب الأمة الإسلامية تجاه أزمة التّكفير

أحمد شفيقى نيا

التمهيد

التحديات المعاصرة

اقترنَت ولادة دين الإسلام منذ أوّل يوم بموجة من التحديات المتبادلة بين أنصاره وخصومه. وكانت هذه المواجهة في الأيام الأولى محدودة في منطقة ظهور هذا الدين في الجزيرة، ولكن لم يمتد على ظهور الإسلام في الجزيرة العربية خمسون عاماً، حتّى اتسعت دائرة هذه التحديات، بحيث شملت كلّ الحضارات والكيانات السياسية والحضارية القائمة يومئذ على وجه الأرض. ثمّ امتدّت هذه التحديات على امتداد العصور، عصراً بعد عصر على مساحة الأرض كلّها بين أنصاره وخصومه.

التحدي الإسلامي الكبير

كانت الكلمة (لا إله إلا الله) هي التحدى الكبير الذي رفعه الإسلام في أواسط الجاهلية. فقد تضمّنت هذه الكلمة بشرطها أوسع تغيير، وهدم وبناء في حياة الإنسان السياسية والثقافية.

تضمّن الشطر الأوّل من هذه الكلمة: الغاء كلّ سيادة وحاكميّة على وجه الأرض في جميع أنحاء حياة الإنسان من تشريع وتنفيذ وقضاء. وتضمّن الشطر الثاني أيضاً حصر الحكمية والسيادة والسلطة في حياة الإنسان في الله سبحانه وتعالى في المجالات الثلاثة.

## تحديات الأعداء المعاصرة

لقد أدرك أئمّة الجاهلية يومئذ هذا العمق العجيب لهذه الكلمة فلم يترددوا في إعلان الحرب بوجه هذا الدين، ومواجهته ومقارعته بكلّ "الوسائل والتحديات الممكنة لهم يومئذ. ولمّا عمّ الإسلام الجزيرة العربية وغيرها، وأرغم كل العناصر الذين حاربوا هذا الدين على الدخول في حوزته واعلان المبايعة لسلطانه، تحول مكر أعدائه وتحدياتهم إلى حالات جديدة، وفي المساحات أوسع وأكثر.

### الاحتلال

لقد تجاوز العالم الإسلامي عصر الغزو العسكري المباشر، بعد مصيبة ومعاناة طويلة لهذه الأمة مع الغزو العسكري الكافر، وعانت منها هذه الأمة طويلاً، وكافحته بعناء وعداب، فغيرَ المحتلّ" الكافر منهجه، وتطوّرت أساليب الاستعمار لدول الاستكبار العالمي في المنطقة الإسلامية من الاحتلال العسكري المشهود إلى الاحتلال اللامرئي، من خلال السيطرة على مفاصل القرار السياسي والاقتصادي والعسكري في البلاد المحتلة، ومن خلال الأنظمة الحاكمة التي كانت تقوم بتنفيذ سياسات دول الاستكبار العالمي، من خلال آليات سياسية واقتصادية معقدّة تؤدي إلى هذه النتيجة بعلم وإرادة من هذه الأنظمة. نعم المناطق المحتلة من قبل إسرائيل من الأراضي الفلسطينية وللبنانية لائزلا خاضعة للغزو الصهيوني المباشر، ولا يزال العالم الإسلامي في معرض خطر تهاجم الأعداء العسكرية كالازمة التي ابتلت بها اليوم الشعب المظلوم في سوريا.

إذن، فإنّ مصيبة الأمّة الإسلاميّة مع الاحتلال في كلا صورتيه من الغزو العسكري المباشرة، وغير المباشر، مصيبة طويلة؛ لاتنتهي. فلابدّ لنا من المصير إلى الأعداد والتخطيط الميداني للمقاومة، واساعنة ثقافتها في جميع أنحاء العالم الإسلامي؛ لأنّ مقاومة الاحتلال الموجود، دفعاً لما نحسّ به من مخاطر الأعداء، تحتاج الأمّة الإسلاميّة إلى جهد إسلامي شامل، ينهض به كلّ مسلم ومسلمة في جميع البلدان الإسلاميّة، شيعي وسنيّ، ومن منطلق التكليف الشرعي.

ولا يخفى أنّ هناك تحديات أخرى نواجهها من قبل الأعداد لاسيما الغربيين كالعولمة التي تحتاج إلى مقاومة تتناسبها قوّةً وحجماً.

## مفردات المشروع الاسلامي لمواجهة التحديات

لسنا هنا بقصد طرح المشروع الاسلامي لمواجهة التحديات، فهو حديث يطول، وبحاجة إلى جهد فكري<sup>٣</sup>، وتأمّل ودراسة كثيرة، ليس هنا موضع حاجته، ولكن نشير إلى مفردات هذا المشروع فالنأخذ مفردة المقاومة بالبحث والدراسة الفقهية. وأمّا المفردات التي هي العناصر المقوّمة لأي<sup>٤</sup> مشروع ثقافي سياسي لمواجهة التحديات الحاضرة التي تحدّق بالعالم الاسلامي يمكن تجميعها في أربعة مجاميع:

أ - المفردات التربوية الثقافية.

ب - المفردات الحركية.

ج - المفردات السياسية.

د - المفردات الاقتصادية والعلمية<sup>٥</sup>.

### المقاومة مفردة عامّة

وإن كان كل<sup>٦</sup> من هذه المجاميع تمثّل في أفرادها تختلف عمّا تمثّل فيه الأخرى ولكن مفردة المقاومة بمالها من معنى واسع تتدخّل في جميع هذه المجاميع وهي ما نسمّيها اليوم بالمقاومة المسّحة، والمقاومة السياسية والاعلامية، والمقاومة الاقتصادية، والمقاومة الثقافية، بل وغير ذلك مما يمكن أن نقاوم العدو<sup>٧</sup> به.

والأمّة من دون المقاومة ريشة في مهب<sup>٨</sup> الرياح، وخشبة عائمة على أمواج السياسة والاعلام، والحياة صراع، والطرف الذي يبقى في ساحة الصراع ليس هو الطرف الأقوى غالباً، بل هو الطرف الأكثر مقاومة، والشاهد التاريخية على هذه الحقيقة كثيرة، ومن التاريخ المعاصر نشير إلى:

\* انتصار الشعب الإيراني المسلم على حكومة الطاغية بهلوبي.

\* وانتصار الشعب الافغاني المسلم على حكومة الاتحاد السوفيتي المحتل<sup>٣</sup>.

\* وانتصار الشعب العراقي المسلم على حكومة الطاغية صدام.

\* وانتصار شباب الجنوب في لبنان على اسرائيل.

\* مقاومة ثورة الحجارة وصمودها في وجه اسرائيل<sup>[11]</sup>.

وهذه حقيقة هامة يجب أن يعيها المسلمين اليوم في وجه العدوان والاحتلال الغربي، والمدحّج بالسلاح، والمجهّز بأعلى قوة عسكرية على وجه الأرض، والمدعوم بواسع اعلام سياسي في العالم.

إنّ المواجهة المصيرية بين المسلمين من جانب، واعداء الاسلام من جانب آخر، هو فَدَرْ هذه الأمة في هذه الفترة من تاريخها، ونحن المسلمين بحكم أنّنا أمة واحدة نحتاج إلىوعي وبصيرة للحقيقة التي يؤكّدها القرآن في أكثر من موقع، على أنّها وظيفة اسلامية، لا شعبية ولا مذهبية. ونحن الان نريد أن ندرس هذه الحقيقية القرآنية، والمهمة الإسلامية، دراسة فقهية، لنقف على أنّها وظيفة عامّة للمسلمين، وانجع وسيلة للوصول إلى اتحاد العالم الاسلامي.

## الدور المتبادل بين المقاومة والأمة

إنّ كلّ طاهرة اجتماعية كما تتولّد من فعل أوردة فعل أفراد المجتمع فردّياً وغير فردي، كذلك المجتمع نهائياً يتأثر من الطاهرة المتولدة منه. فهذه المقاومة التي تحدّثنا عنها ظهرت نتيجةوعي ديني ونهضة جماعي، بهدف الدفاع عن الاسلام عندما يتعرّض لخطر المحو من قبل الأنظمة والحكومات الملحدة والكافرة، وعن المسلمين تجاه هجوم الكفار على بلاد المسلمين ومحاولة السيطرة عليها، وعن نظام العدل والأمن في المجتمع الإسلامي تجاه البغي والاستبداد الذي يهدّد العدل والأمن، وعن المظلومين والمستضعفين عندما يفقدون القدرة على المقاومة، والحركة مع ارادتهم للحرية، وعن النفس والعرض والمال عندما يتعرّض الانسان الى التهديد والخطر.

هذا، ومن جانب آخر، أنّ المقاومة بمالها من المكانة الدينية العالمية، والجذور الاجتماعية الأصلية، والمخاطر التي تخلقها أمام النظمات الكافرة، والحكومات الطاغية المستبدة، لها دور عظيم، وتأثير اعجاري في ايجاد الحركات الثورية، وإنها هم الأمة بأسرها لمواجهة الأخطار، وتقديم مسيرتها في

هذه المواجهة. وما للأمة الإسلامية من المجد والعزّة لم تكن لتنحصر على إلّا في ظلّ المقاومة. ولو لاها لاحتلّ العدو جميع بلادنا الإسلامية، وقضى على الإسلام وأهله؛ لأنّ هدفه الأساسي هو محاولة محو الإسلام، وبسط نفوذه على اصقاع البلاد الإسلامية ليسيطر على ثرواتها ومنها.

وأمّا الآن نريد أن ندرس دور الأمة الایجابي والسلبي بعد أن ظهرت المقاومة وحدثت، في استدامتها أو اضمحلالها؛ لأنّ لمساهمة الأمة واسنادها ودعمها للمقاومة، له أثر كبير في تحقيق أهداف المقاومة في اقامة الحق، والعدل، والاستقلال، والعزّة، والكرامة، والحرية، والوصول إلى النصر والحفاظ على الهوية الأصيلة الإسلامية. كما أن مساعدة الأمة وغفلتها وإعراضها عن المقاومة، تقضي عليها، وتبتراها عن الوصول إلى نتائجها الكبيرة التي بدونها لا يمكن ايجاد مجتمع إسلامي مستقل.

### دعم الأمة الإسلامية للمقاومة

ربما لا يتوفّر للإنسان أن يكون في الصّفّ الأوّل من العمل الجهادي، فيكون مقاوِماً سياسيّاً أو قتالياً بنفسه، ولكن يمكن أن يكون له دور اساسي آخر في المقاومة، وهو الدعم والاسناد للمقاومة. فإنّ هناك عدّة أنواع من الدعم يمكن للأمة أن تقدّمها للمقاومة وهي:

الأوّل: الدعم المعنوي: وهو أن تعرّف الأمة الإسلامية المقاومة للناس بمضمونها الإسلامي، وأهدافها المقدّسة الإنسانية، كما يمكن أن تعرّفها باشخاصها، بصمودهم، وصبرهم، وتصحّياتهم، وإيمانهم بالتعالى، وقياهم بواجبهم الشرعيّة، وأنّ هؤلاء ينطلقون من هذه المنطلقات الإسلامية الأخلاقية الإنسانية، ولا ينطلقون من المصالح الخاصة، أو من أجل التسلّط على رقاب الآخرين، أو الوصول إلى مطامعهم الدنيوية.

وأن تعرّف الأمة الإسلامية المقاومة بحقيقة جهادها، وأنّها قامت بالدفاع عن حفّها الواجبة المسلوبة، وعن شعبها المظلوم المستضعف، تجاه ظلم وعدوان الآخرين، وليس حركة ارهابية كما عرّفها الأعداء بها، بل على الأمة فضح مخطّطات العدو المتزاور، المحارب تجاه المقاومة، وما أحدثه من الظلم والقتل ضدّ الأبرياء والضعفاء الذين لا يرون لأنفسهم حيلة ولا مسرحاً. إذن فعلى الأمة توضيح الحقائق للجميع، لاسيما للاوساط الخاصة المؤثّرة في حركة الأمة التي بيدها امكانات وقدرات، لتدافع عن المقاومة بدلاً من الدفاع عن العدو المعتمد المحتلّ.

الثاني: الدعم المادي: وهذا يتحقق في عدة محاور:

١ - القتال: وهو أن نساهم المقاومين بالقتال ضدّ العدو المحارب.

٢ - الدعم المالي: بأن نقدم من أموالنا شيئاً لدعم المقاومة، ورفع حوانها.

٣ - تقديم الملجأ: ليلاجأ إليه المقاومون في الأحيان تحتاج المقاومة أو أفرادها إلى الملجأ.

### أدلة وجوب دعم المقاومة

عندما نتناول دراسة فقهية لمثل هذه الموضوعات الحساسة ذات العلاقة بالأمة الإسلامية في أصقاع البلاد الإسلامية، لأنريد الاستغراق في القضية السياسية وحدها، بل نريد معرفة الموقف الشرعي والاسلامي تجاه مثل هذه القضايا الرئيسية والأساسية؛ لأنّ الإسلام دين له رؤية و موقف تجاه جميع الأحداث والقضايا التي تعيشها الساحات الإنسانية، ولاسيما الإسلامية التي تعرّضت لهجمة الأعداء المنتجوازين، وأحتلّها الأعداء المحاربون الغاصبون. وفي ما يأتي نشير إلى الأدلة الدالة على وجوب دعم المقاومة على الأمة الإسلامية وحكوماتها إزاء أحداث مؤلمة حدث في البلاد الإسلامية التي وقعت مورداً لهجمة الأعداء.

وهو في حين يذبح ويقتل الآلاف والملايين من المسلمين المظلومين، تتعرّض نوايسهم للهتك، وأموالهم للنهب، وبладهم للتخريب والتدمير، نرى بعض الدول الإسلامية، لا يتكلّمون ولو بكلمة ليغطيط بها العدوّ، بل يستقبلون الأعداء المنتجوازين كأنّهم أبطال، فلندرس أدلة دالة على وجوب دعم المقاومة على جميع الأمة الإسلامية وحكوماتها ونطا ما تها.

### الدليل الأول: وجوب الدفاع عن دار الإسلام

#### تمهيدات

١ - أثر الحرب في تقسيم الدنيا

تعتبر قضية الأرض أو الدار التي ينطلق منها القتال ضدّ العدو على قدر كبير من الأهمية؛ وذلك لأنّ الأحكام الشرعية تختلف نظراً لنوعية الأرض، مما يجوز في هذه الأرض قد لا يجوز في غيرها. فنرى جمهور

فقهاء المسلمين يقسّمون الدنيا إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، ويعتبرون للحرب اثراً في هذا التقسيم؛ حيث يتغيّر وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين أو غيرهم.

والذي يهم بالذكر: أنّ الإسلام لا يعترف من تقسيمه العالم إلى دارين، بانقسامه إلى دول متعددة ذات سيادة وقانون مختلف، فمع أنّ الإسلام مقرّ بوجود دول مختلفة في هذا العالم من الناحية الواقعية، لكنّه يرى الجميع محكوماً بحكم الإسلام، ومجري لأحكامه السامية.

## 2 - تحديد مصطلحي دار الإسلام ودار الحرب

### أ - دار الإسلام

ولعلّ أول من استعمل مصطلح دار الإسلام هو خالد بن الوليد لأهل الحيرة، حيث قال: «وجعلت لهم (أي أهل الذمة) أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّرون عليه، طرحت جزيته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[\[2\]](#). ولقد عرّفه الفقهاء بتعاريف زبدها هي: أنّ كلّ ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه، واقيمت شعائره، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين. فدار الإسلام تضمّ جميع البلاد الإسلامية، فتدخل فيه جزيرة العرب والبلاد التي افتتحها المسلمون، والتي تخضع لسيادة الإسلام وسلطانه وتسري فيها النّظام الإسلامي[\[3\]](#). وكما بيّن ابن تيمية: «بلاد الإسلام كلّها بمنزلة البلدة الواحدة»[\[4\]](#).

### ب - دار الحرب

وأمّا دار الحرب، فهي كلّ مكان لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، ولا يوجد بينها وبين المسلمين عهد أو ميثاق. وتسمى عند الإباضية «دار الشرك» لجريان الأحكام الشركية فيها، ويقال لها عندهم «دار التوحيد»، المستفاد من الجميع: أنّها دار تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة[\[5\]](#).

إذا استولى الكفّار على بقعة من دار الإسلام، واعتدوا عليها وجب على المسلمين أن يدافعوا عنها وجوباً كفائياً بقدر الحاجة وإنما فوجوباً عينياً، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أصحاءً ومرضى، ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام، ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا المقاومة مع قدرتهم عليها، حتى لو استولى الكفار عليها لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادها وإن طال الزمان، ويجب تطهيرها من الأجنبي الدخيل. وهناك نشير إلى جملة من كلمات بعض الفقهاء.

قال كاشف الغطاء: «رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقرابهم وأراضيهم، وخروجهم منها بعد التسلط عليها، وصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها، واصلاحها بعد ثلمها، والسعى في نجاة المسلمين من أيدي الكفارة الملائين، ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين – إن لم يكن في التغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم – أن يتركوا عيالهم وأطفالهم وأموالهم، ويهاجروا إلى دفع أعداء الله من أولياء الله. فمن كان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيلة أو تدبير صرفها في هذا المقام؛ لحفظ بيضة الإسلام وأهل الإسلام عن تسلط الكفارة اللئام.

وهذا القسم أفضل أقسام الجهاد، وأعظم الوسائل إلى رب العباد، وأفضل من الجهاد لرد الكفّار إلى الإسلام، كما كان في أيام النبي (عليه وآله أفضل الصلاة والسلام). ومن قتل في تلك الأقسام يقف مع الشهداء يوم المحشر، وإن هذه هو الشهيد الأكبر»[\[61\]](#).

قال الشيخ محمد حسن النجفي: «وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمام ولا منصوبة، كان يكون بين قوم يغشون عدوًّ يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم، أو أسرهم وأخذهم مالهم»[\[71\]](#).

فنرى أنّه ذكر البلاد الإسلامية بجانب بيضة الإسلام في عداد ما يجب المحاربة دفعاً عنها يشير إلى أنَّ البلاد بنفسها أخذت على نحو الموضوع في وجوب الدفاع. وإليك نماذج من النصوص الأخرى لاعلام أهل السنة:

ففي شرح الأزهار: «لا خلاف في كونه [الجهاد] فرض عين إذا قصد الكفّار بلدة للمسلمين»[\[81\]](#).

وعن النووي: «الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطئ الكفّار بلدة للمسلمين أو أطلقوا عليها ونزلوا بها قاصدين ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض عين»[\[91\]](#).

وعن آخرين كالحجاوي والشريبي: «الحال الثاني: من حال الكفّار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين»[\[101\]](#).

وقال الدمياطي: «يتعمّنُ الجهاد، أي يكون فرض عين،... إذا دخلوا بلدنا، أي: بلدة من بلاد المسلمين، ومثل البلدة القرية»[\[11\]](#)، وقال القاساني: «إذا عمَّ النفير: بأن هجم العدوُّ على بلد، فهو فرض عين يفترض على كلٍّ واحد من آحاد المسلمين ممَّن هو قادر عليه»[\[12\]](#).

ملاحظة: مدار الحكم، خوف صيرورة دار الاسلام دار حرب

ولايختفي على الخبير بفقه الجهاد، أنَّ المهمَّ في وجوب حفظ دار الاسلام هو الخوف على بيضة الإسلام، بأن لاتعطَّل الأحكام الشرعية والشعائر الإسلامية، بحيث انقلبت دار الإسلام دار كفر أو دار شرك، أو دار حرب على مختلف التعبير. وهنا نشير الى كلمات بعض الفقهاء، ليتضمن الأمر أكثر وضوح.

قال الشيخ محمد حسن النجفي: «نعم، قد يمنع من الوجوب [وجوب الحرب]، بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفَّار ملك بعض بلدان الإسلام، أو جماعتها في هذه الأزمنة من حيث السلطنة مع ابقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام، وعدم تعرِّضهم في أحکامهم بوجه من الوجوه؛ ضرورة عدم جواز التغیر بالنفس من دون اذن شرعيٍّ، بل الطاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمان الغيبة مع الكفَّار في غير ما استثنى... نعم لو أراد الكفَّار محو الإسلام، ودرس شعائره، وعدم ذكر محمدٌ (صلى الله عليه وآله) وشريعته، فلا اشكال في وجوب الجهاد حينئذ ولو مع الجائز، لكن بقصد الدفع عن ذلك لا اعانة السلطان الجائر»[\[13\]](#).

وقال الدسوقي: «بلاد الاسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأمّا ما دامت شعائر الإسلام، أو غالباً قائمة فيها، فلا تصير دار حرب»[\[14\]](#).

الدليل الثاني: وجوب نصرة المظلوم

مبعد نصرة المظلوم

مبعد نصرة المظلوم والدفاع عن حقوق الانسان من المبادئ التي يحكم بوجوبه العقل والفطرة الانسانية، وهذا ممَّا جاء به القرآن الكريم في كثير من آياته، حيث قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...)[\[15\]](#) فأمر سبحانه بالعدل والاحسان، ونهى عن العدوان على كرامة الانسان ونفسه وماليه وعرضه، ولایختفي من ظهور مادَّة الأمر في الوجوب، وما دَّة النهي في الحرمة. وهذه مهمَّة يجب تحقيقها على كل مسلم وMuslima يعتقد بالقرآن الكريم، بل بحكم العقل والفطرة يجب على كل انسان في المجتمع أن يقوم بهذه المهمَّة.

والرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) الداعي إلى هذه المبادئ الإنسانية، نراه يعمل على الدفاع عن الحق ونصرة المظلوم، كفرد في المجتمع، وكنبي مبلغ للرسالة، وكحاكم منفذ للشريعة والقانون.

فيوماً يحضر حلف الفضول كفرد من مجتمع – وقد جاوز العشرين – لأنّه لم يكن إلاً تجمعاً إنسانياً تناهت فيه المشاعر الإنسانية، لنصرة المظلوم، لم تحدّه سلطات، ولا قوى دولية، بل أنشأته قوى اجتماعية بدواتع إنسانية. وفي موقع آخر يحشد تلك المبادئ سلوكاً وعملاً، والرسول يومنهانبيّ يحمل الدعوة إلى الناس، وينادي فيهم: «بالعدل قامت السموات والأرض» ([\[16\]](#)).)

## وجوب الدفاع عن المظلوم في القرآن

قال الله سبحانه وتعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُفَرِّقُونَ فِي سَبَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَقْدِمُونَ  
مِنَ الرِّجَالِ وَالذِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ  
هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً وَاجْعَلْ لَنَا  
مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) ([\[17\]](#))

## تقريب الدلالة

ظاهر الآية التوبیخ على ترك القتال، والاشعار بأنّ لزومه مرتكز في عقولهم وفطرتهم، ولعلّ قوله تعالى: (فِي سَبَبِيلِ اللَّهِ) يراد به بسط التوحيد، واعلاء كلمة الإسلام، وقوله تعالى: (وَالْمُسْتَقْدِمُونَ) يراد به الدفاع عن القسط والعدالة عند الهجوم، فاشتملت الآية أيضاً على الجهاد الابتدائي والدافعي معاً ([\[18\]](#)). هذا، ومن جهة أخرى حيث على القتال في سبيل المستضعفين منبني الإنسان، وسمّاه قتالاً في سبيل الله ([\[19\]](#)), فهذا دليل على وجوب نصرة المظلوم مسلماً كان أو غير مسلم، وبعبارة أخرى هذا دليل على أنّه واجب عقلي وفطري، لا تختتم بال المسلمين في قيال الآخرين منهم.

وكما قلنا أن القرآن الكريم أيضاً يؤكّد على مبدء نصرة المظلوم، والدفاع عن حقوق الإنسان، فيطلب من المسلمين بحكم أنّهم مسلمون يقاتلون في سبيل الله، ويطلب منهم أيضاً بحكم أنّهم إنسان الدفاع عن المستضعفين المظلومين، غير مقيد إيماناً بشيء، الذي نفهم منه وجوب الدفاع عن جميع المظلومين في أصقاع العالم. فكأنّها، حماية المظلوم، والدفاع عنه في مقابل عدوان الطالمين مبدء من مبادئ الإسلام السامية يجب العمل به، فالإسلام لا يرضى للMuslimين أن يسكتوا أمام ظلم الطالمين في أنحاء العالم.

والاليوم نرى نتيجة لغفلة المسلمين ورؤسائهم، كثرة هجمات الاعداء يوماً في يوماً على الإسلام والمسلمين، واحتلال البلدان الإسلامية كقدس الشريف وغيرها، والآلاف من الآلام والأذى يلحقها الأعداء بالمسلمين، وما

هذه إلاّ ثمار مُرّة نتجتها غفلة المسلمين وحكوماتهم عن الدفاع عن المظلوم قبالتلهم والعدوان.

هذا وقد ناصر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به. ولا يخفى من عدم كون هذه الحالة تدخلًا في شؤون الغير؛ لأنّها دفاع عن الحق وعن الإنسانية، وازهاق للباطل الذي يحكم به العقل والفطرة، وما هذا إلاّ لكون نصرة المظلوم من المبادئ الإنسانية، وهي أحد مبادئ الإسلام أيضًا، كما نرى التصريح بها في حديث عبد الرحمن بن عون، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «شهدت حلفبني هاشم وزهرة وتيما، فما يسرّني أن نعطيه ولبي حمر النعم، ولو دعيت له اليوم لأجبت على أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وأأخذ المظلوم من الطالم»، وفي ما روي عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «انصر أخاك طالماً، أو مظلوماً»، فقال الرجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان طالماً، كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإنّ ذلك نصره»[\[20\]](#).

### الدليل الثالث: وجوب المناصرة لمن يطلبها من المسلمين

أفتى الفقهاء بوجوب دفاع كلّ شخص عن نفسه وماليه وعرضه ودينه، الذي يسمى الأوّل والثاني والثالث بالدفاع الشخصي الذي يبحث عنه في كتاب الحدود، والأخير منها بالمقاومة في سبيل الله، وفي هذا الدفاع يكتفي بما أمكن فالامكان. فمثلاً لو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه، وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تغن فبالعصا، فإن لم تكف وبالسلاح.

ثم ذهب بعضهم إلى عدم البعد في وجوب الدفاع عن المؤمن وماليه وعرضه إذا أمكن ذلك ولم يتوجّه إلى المدافع ضرر، ولا سيّما إذا استغاث به لقول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): «من سمع رجلاً ينادي: يا المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[\[21\]](#).

### آراء الفقهاء

عن العلّامة الحلي: «ولو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى الوجوب مع أمن المضرر، ويجب اعتماد الأسهل، فإن اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه، ولو لم يندفع فله ضربة بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به... ولو افتقر في الضرب إلى العصا ساغ له، فإن لم يكف جاز السلاح، ويذهب دمه هدراً، سواء كان جرحًا أو

قتلا، وسواء كان الدافع حرّاً أو عبداً، وكذا المدفوع. ولو قتل الدافع كان شهيداً وضمنه المدفوع». ونحوه عن الفاصل الهندي<sup>[22]</sup> وعن صاحب الجوادر أيضاً لكنه يستشكل في الكيفية المرتبة قائلاً: «مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المذكور، خصوصاً في المحارب، واللهم المحارب والمطلع على عيال غيره، بل مطلق الدفع، فإن لم يكن اجماعاً أمكن المناقشة فيه، بل لعل السيرة على خلافه»<sup>[23]</sup>.

عن محمد بن أحمد الشريبي: «(وقيل يجب) الدفع عن غيره (قطعاً); لأنّ له الإيثار بحقّ نفسه دون غيره، وبه جزم البغوي وغيره، وفي مسند أحمد: «من أذلّ عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله» <sup>[24]</sup> على رؤوس الخائق يوم القيمة،... (ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف إن أمكن...».

#### الدليل الرابع: تحريم مناصرة المقاومة يضعف الإسلام

#### النهي عن القاء المودة إلى الأعداء

وممّا لا يخفى على من له اطّلاع بالأنباء، وخبرة بما في نفوس الأعداء من الحيل والفتنة: أنّ الاجتهاد في مسألة مناصرة المقاومة، أو تحريم مناصرتها، لها أبعاد سياسية يجب ألاّ تخفي على الفقيه المجتهد. ومن ذلك تسعى الأعداء إلى مجتمعات إسلامية خالية عن المقاومة، والوعي الإسلامي، وبالتالي خالية عن الإسلام من خلال القضاء على المقاومة الجهادية؛ لأنّ المقاومة الجهادية تتمثل ضغطاً يحول بينهم وبين ما يريدون بعد تخاذل الحكام الإسلامية واعلامهم: أذْهَمُ لَنْ يَدْخُلُوا حِرْبَاً مع إسرائيل، بل ما رأينا من بعض الدول الإسلامية من تخديلهم المقاومة عملياً من الافتاء بتحريم مناصرة حزب الله، ورميهم بأذْهَمُ فرقه كافرة، مع أنّ عدم التكفير مقدم على التكفير، لأنّ خطأ المجتهد في تكفير المسلم أشدّ من حكمه على الابقاء على الإسلام، وأنّ المفترض بالتوجيد والرسالة وهو من أهل القبلة فهو مسلم.

وما هذه جميعاً إلاّ تخديل للمقاومة الإسلامية، واعزار للأعداء، وهو لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، ولا يحكم به أيّ عالم من أيّ مذهب من المذاهب الإسلامية؛ لأنّه مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْتَدُّوا عَدُوٌّ يَوْمَ كُمْ أَوْ لَيَّاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرِونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَّمَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَمَّا أَعْلَمْتُمْ وَمَمَّا يَعْلَمُونَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ

السَّبَيلُ \* إِنْ يَذْهَقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَبْشِّرُوكُمْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ  
وَأَلْسُنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ )[\[25\]](#)( وفي معناها آيات أخرى  
كثيرة )[\[26\]](#).

ولايختفى كما نصّ عليه فقهاء الفريقيين من ظهور النهي في الحرمة، لاسيما مع هذه التأكيدات المصرحة بها في الآية الكريمة، فنراهم يفتون بتحريم الوصية لهم، أو الوقف عليهم، أو ما شاكلهما؛ لأنّ الجميع نوع محبّة لهم. فقال المحقق البحرياني: «وأنت خبير بما فيها من التسجيل على النهي عن المودّة لهم على أبلغ درجة وآكده، ولاريب أنّ الوصية لهم نوع محبة كما لا يختفى» وأيضاً قال: «ولاريب أنّ الوقف عليه [الكافر] إنّما ينشأ من المحبّة والمودّة، وهو موكّد لها، والحال أنسه منهي عن المودّة التي نشأ منها الوقف» (271).

وعن الإمام أحمد المرتضى: «الحاصل من ذلك أنَّ موالة الكافر، وموالاة الفاسق فسق مطلقاً، أي سواء انضمَ إليها معاداة المؤمنين أم لا»<sup>[281]</sup>). نعم إن كان مراده من الموالاة، هي التلبِّس بما لبسه الكفار اعتقادياً فهو، وإلاً فتفسح الآية: (وَمَن يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبَيلُ) أي قد عدل من الحق، وجاز عن طريق الرشد، وفي الآية دليل على أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان كما أنَّ حاطب بن أبي بلتعة الذي نزلت فيه الآية لم يقل أحد بأزنه خرج من الإيمان<sup>[29]</sup> . وعن الشيخ الطوسي: «تجده تعالى ما أخبر أزنه عدوَّنا إلاً لعلمه تعالى بأزتنا لانعادهم بمعاداته تعالى وحده لنقص ديننا وإيماناً، فقال: وعدوَّكم حتَّى لا يبقى لنا عذر في محبتهم وهو كلام نفيس»<sup>(30)</sup>.

## نبیهات حول الاستدلال بالآیات

## ١ - التعبير بعدهم وعدوكم

وممّا ينبغي لل المسلمين أن يلاحظوه بالدقّة هو تعبير الآية عن الذين نهت عن القاء المودة إليهم بعد وعدهم المسلمين هو بيان لشدّة عداوتهم بحيث لا يرضون عن المسلمين حتى يتبعوا ملتهم الكافرة، وإنّما عبدّر عنهم في الآيات الأخرى باليهود والنصارى، ولم يعبدّر بأهل الكتاب في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَرْتَدُّ كَذُّواْ إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَهُودَ) [31]؛ وذلك لما في التعبير بأهل الكتاب من الإشعار بقربهم من المسلمين نوعاً من القرب يوجب إثارة المحبّة فلا يناسب النهي عن ارتكابهم أولياء، وأمّا ما في هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

لَا تَتَّخِذُوا اٰلَهَيْنَ اٰتَاهُمْ هُنُّ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْ لِيَاءً<sup>(32)</sup>، من وصفهم بإيتائهم الكتاب مع النهي عن اتخاذهم أولياء فتصويفهم باتخاذ دين الله هزواً ولعباً يقلّب حال ذلك الوصف من المدح إلى الدم، فلذا اردفهم بالكافرين<sup>(33)</sup> .

## 2 - الجمع بين هذا النهي ومداراة الكفّار

إلى هنا قلنا: بأنّ الإسلام لشدّة اهتمامه باستقلال المسلمين، ومجدّهم وعزّهم، وأن لا يستولى عليهم الكفّار، أو يستغلّوهم، أو يجدوا عليهم سبيلاً للأضرار بهم ولو باتّخاذهم الحيل كالتطاير بالمصادقة والتعطف، نهى عن تولّي الكفار واتّخاذهم بطانة، وعن القاء أيّ مودّة إليهم، ولكن هذا لا ينافي مدارات الكفار، ودعوتهم إلى الإيمان، والبرّ والاحسان إليهم، وتأليف قلوبهم ليرغبوا في الإسلام، كما هو أحد مصارف الزكاة الواجبة، ولكن جميع ذلك إذا كان فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، مع رعاية جانب الاحتياط. فلذا نرى في الآيات التي نهت عن تولّي الكفّار يقول سبحانه وتعالى: (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَّا قَوْمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ)<sup>(34)</sup> وأيضاً قال في سورة الممتحنة في الآيات التالية لآية النهاية عن القاء المودة إلى الكفار: (لَا يَأْنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَذْيَنَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)<sup>(35)</sup>. هذا، وقد عاهد رسول الله عليه وآله مشركي مكة ويهود المدينة ونصارى نجران وغيرهم. بل أحكام أهل الذمة والمعاهدات العديدة في الشعور المقدس دليل على هذا المقال.

## 3 - حكم حالة التقىّة

بعد أن نهى الله تعالى عن اتّخاذ عدوه وعدو المسلمين ولهم، وعدم القاء المودة إليهم، استثنى منه مقام التقىّة فقال سبحانه وتعالى: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَأْفِعَ لِلَّهِ فَلَيُؤْمِنَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْهُمْ تُقَاتَاهُ وَيُحَدِّثُهُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)<sup>(36)</sup>، وفي مقام التقىّة، إلقاء المودة إليهم واتّخاذهم أولياء جائز بعد أن كان منهياً عنه بحسب حكمه الأول، ولاشك أن المراد من «تقاة» هنا التقىّة وهو بمعنى واحد، بل قراء بعضهم كالحسن والمجاهد «تقىّة».

وقال الطبرسي: «والمعنى: إلا أن يكون الكفّار غالبين والمؤمنين مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة معهم، فعنده يجوز إظهار مودّتهم بلسانه ومداراتهم تقىّة منه

ودفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد» ([\[37\]](#)). ونحوه عن الجصاص في قوله: «يعني أن تخافوا تلف النفس وبعض الأعضاء فتتقوهם باظهار المواصلة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه الالتفظ وعليه الجمهور من أهل العلم» ([\[38\]](#)).)

نعم: هذا الحكم من جواز مداراة الكفار عند الخوف يختص بالجهاد الابتدائي، وأمّا المقاومة الجاهادية كما قلنا، أرّها لا يتشرط فيها شيء مما هو شرط في الجهاد الابتدائي؛ لأنّها مقاومة في قبال اعتداء العدوّ فيجب على الجميع التضحية بانفسهم لدفع الخطر عن الإسلام والمسلمين وبладهم، ونهاية ما يشترط في المقاومة هي القدرة على المقاومة، والمراد بها هي القدرة الشرعية التي شرط عام لعامّة التكاليف الشرعية. فالمقاومة إزاء العدو والتبنّر عنه في العقيدة والعمل واجب شرعاً حتّى ينتهي عن عدوّه واعتدائه ([\[39\]](#)).)

## لفت نظر حول الأماكن المقدسة

إنّما وإن قلنا بعدم الخصوصية في البلدان الإسلامية، بل المعيار هو الدفاع عن بيضة الإسلام، ولكن لا ينبغي التأمّل في أنّ الشارع قد جعل بعض الأقاليم الجغرافية بقاعاً متبركة، ومنطقة حرام. فلم يسمح للكفار أن يدخلوها ولو بالامتياز والاجتياز كالمساجد ومنها المسجد الحرام ومسجد النبي مع ما فيها من اختلاف الأقوال والفتاوي. أو منع استيطان الكفار واقامتهم فيها بشكل مطلق كجزيرة العرب مع ما فيها من الاختلاف في تحديد حدودها.

ولعل العلاقة الموجودة بين هذه الأماكن المقدسة، (ومثلها الأشياء والأشخاص والازمنة المقدسة، كالقرآن الكريم، وآله تبارك وتعالى ونبيّه، والشهر الحرم ونحوها) وبين الشريعة الحنفية هي العلة في التحرير والمنع. فإذا نهت هذه المقدّسات، وهتك حرمتها، وعدم رعاية مالها من الشؤون والأحكام في الحقيقة هتك للشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن هتكها يؤل إلى هتك الشريعة التي يجب حفظها عمّا يضرّها.

فالالتزام بهذا الحكم يوجب على المسلمين الدفاع والتضحية بانفسهم وبذل اموالهم لدفع الكفار عن هذه البلدان المقدّسة ولو لم ينجرّ إلى صيروتها دار حرب.

اقترن ولادة دين الإسلام منذ أوّل يوم بموجة من التحديات المتبادلة بين أنصاره وخصومه. وكانت هذه المواجهة في الأيام الأولى محدودة في منطقة ظهور هذا الدين في الجزيرة، ولكن لم يمتد على ظهور الإسلام في الجزيرة العربية خمسون عاماً، حتى اتسعت دائرة هذه التحديات، بحيث شملت كلَّ الحضارات والكيانات السياسية والحضارية القائمة يومئذ على وجه الأرض. ثمَّ امتدَّت هذه التحديات على امتداد العصور، عصراً بعد عصر على مساحة الأرض كلَّها بين أنصاره وخصومه.

كانت كلمة (لا إله إلا الله) هي التحدى الكبير الذي رفعه الإسلام في أواسط الجاهلية. فقد تضمَّنت هذه الكلمة بشرطها أوسع تغيير، وهدم وبناء في حياة الإنسان السياسية والثقافية. ولقد أدرك أئمَّةُ الجاهلية يومئذ هذا العمق العجيب لهذه الكلمة فلم يتردَّدوا في إعلان العرب بوجه هذا الدين، ومواجنته ومقارعته بكلِّ الوسائل والتحديات الممكنة لهم يومئذ. ولمَّا عمَّ الإسلام الجزيرة العربية وغيرها، وأرغم كل العناصر الذين حاربوا هذا الدين على الدخول في حوزته واعلان المبايعة لسلطانه، تحوَّل مكر أعدائه وتحدياتهم إلى حالات جديدة، وفي المساحات أوسع وأكثر.

لقد تجاوز العالم الإسلامي عصر الغزو العسكري المباشر، بعد مصيبة ومعاناة طويلة لهذه الأمة مع الغزو العسكري الكافر، وعانت منها هذه الأمة طويلاً، وكافحته بعناء وعداب، فغيرَ المحتلَّ الكافر منهجه، وتطوَّرت أساليب الاستعمار لدول الاستكبار العالمي في المنطقة الإسلامية من الاحتلال العسكري المشهود إلى الاحتلال اللامرئي، من خلال السيطرة على مفاصل القرار السياسي والاقتصادي والعسكري في البلاد المحظلة، ومن خلال الأنظمة الحاكمة التي كانت تقوم بتنفيذ سياسات دول الاستكبار العالمي، من خلال آليات سياسية واقتصادية معقَّدة تؤدي إلى هذه النتيجة بعلم وإرادة من هذه الأنظمة.

إذن، فإنَّ مصيبة الأمَّةِ الإسلاميَّةِ مع الاحتلال في كلا صورتيه من الغزو العسكري المباشر، وغير المباشر، مصيبة طويلة لا تنتهي. فلا بدَّ لنا من المصير إلى الاعداد والتخطيط الميداني للمقاومة، واسعنة ثقافتها في جميع أنحاء العالم الإسلامي؛ لأنَّ مقاومة الاحتلال الموجود، ودفعاً لما نحسَّ به من مخاطر الاعداء، تحتاج الأمَّةِ الإسلاميَّةِ إلى جهد إسلامي شامل، ينهض به كلَّ مسلم ومسلمة في جميع البلدان الإسلاميَّةِ، شيوعي وسني، ومن منطلق التكليف الشرعي.

ومفردة المقاومة بمالها من معنى واسع تتدخل في جميع المجالات وهي ما نسمِّيها اليوم بالمقاومة المسلَّحة، والمقاومة السياسية والإعلامية، والمقاومة الاقتصادية، والمقاومة الثقافية، بل وغير ذلك مما يمكن أن نقاوم العدوَّ به.

والأمَّة من دون المقاومة ريشة في مهبِّ الرياح، وخشبة عائمة على أمواج السياسة والإعلام، والحياة صراع، والطرف الذي يبقى في ساحة الصراع ليس هو الطرف الأقوى غالباً، بل هو الطرف الأكثر مقاومة.

ونحن المسلمين بحكم أرثنا أمة واحدة نحتاج إلىوعي وبصيرة للحقيقة التي يؤكدّها القرآن والسنة في أكثر من موقع، على أنّها وظيفة إسلامية، لا شعبية ولا مذهبية. ونحن الآن نريد أن ندرس هذه الحقيقة القرآنية، والمهمة الإسلامية، دراسة فقهية، لنقف على أنّها وظيفة عامّة للمسلمين، وانجع وسيلة للوصول إلى اتحاد العالم الإسلامي.

### دعم الأمة الإسلامية للمقاومة

ربما لا يتوقف لالنسان أن يكون في الصفة الأولى من العمل الجهادي، فيكون مقاوماً سياسياً أو قتالياً بنفسه، ولكن يمكن أن يكون له دور اساسي آخر في المقاومة، وهو الدعم والاسناد للمقاومة. فإنّ هناك عدّة أنواع من الدعم يمكن للأمة أن تقدمها للمقاومة وهي:

الأول: الدعم المعنوي: وهو أن تعرف الأمة الإسلامية المقاومة للناس بمضمونها الإسلامي، وأهدافها المقدّسة الانسانية، كما يمكن أن تعرّفها باشخاصها، بصمودهم، وصبرهم، وتصحيباً لهم، وإيمانهم بالله تعالى، وقياً لهم بواجبهم الشرعي، وأنّ هؤلاء ينطلقون من هذه المنطلقات الإسلامية الأخلاقية الإنسانية، ولا ينطلقون من المصالح الخاصة، أو من أجل التسلّط على رقاب الآخرين، أو الوصول إلى مطامعهم الدنيوية.

وأن تعرف الأمة الإسلامية المقاومة بحقيقة jejadaها، وأنّها قامت بالدفاع عن حفّتها الواجبة المسئولة، وعن شعبيها المظلوم المستضعف، تجاه ظلم وعدوان الآخرين، وليس حركة ارها بيّة كما عرّفها الأعداء بها.

الثاني: الدعم المادي: وهذا يتحقق في عدة محاور لسنا حالياً بصدده ببيانها.

### أدلة وجوب دعم المقاومة

عندما نتناول دراسة فقهية لمثل هذه الموضوعات الحساسة ذات العلاقة بالأمة الإسلامية في أصقاع البلاد الإسلامية، لأنّا نريد الاستغرار في القضية السياسية وحدها، بل نريد معرفة الموقف الشرعي وال İslami تجاه مثل هذه القضايا الرئيسية والأساسية؛ لأنّ الإسلام دين له رؤية و موقف تجاه جميع الأحداث. ففي ما يأتى نشير إلى الأدلة الدالة على وجوب دعم المقاومة على الأمة الإسلامية وحكوماتها إزاء أحداث مؤلمة حدث في البلاد الإسلامية التي وقعت مورداً لهجمة الأعداء.

ان جمهور فقهاء المسلمين يفسّرون الدنيا إلى دارين: دار اسلام ودار حرب. والذى بهم بالذكر: أن الإسلام لا يعترف من تقسيمه العالم إلى دارين، بانقسامه إلى دول متعددة ذات سيادة وقانون مختلف، فمع أنّ الإسلام مقرّ بوجود دول مختلفة في هذا العالم من الناحية الواقعية، لكنّه يرى الجميع محكوماً بحكم الإسلام، ومجري لأحكامه السامية.

إذا استولى الكفار على بقعة من دار الإسلام، واعتدوا عليها افتى الفقهاء الإسلامي بوجوب على المسلمين أن يدافعوا عنها وجوباً كفائياً بقدر الحاجة وإنّ فوجوباً عينياً، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أصحاءً ومرضى، ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام، ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا المقاومة مع قدرتهم عليها، حتى لو استولى الكفار عليها لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادها وإن طال الزمان، ويجب تطهيرها من الأجنبي الدخيل.

## الدليل الثاني: وجوب نصرة المظلوم

مبعد نصرة المظلوم والدفاع عن حقوق الإنسان من المبادئ التي يحكم بوجوبه العقل والفطرة الإنسانية، وهذا مما جاء به القرآن الكريم في كثير من آياته، حيث قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ حُسَانَ وَإِيَّاتِهِ ذَي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...)([\[40\]](#)) فأمر سبحانه بالعدل والحسان، ونهى عن العداوة على كرامة الإنسان ونفسه ومآلاته وعرضه، ولا يخفى من ظهور مادة الأمر في الوجوب، ومادة النهي في الحرمة. وهذه مهمة يجب تحقيقها على كل مسلم وMuslima يعتقد بالقرآن الكريم، بل بحكم العقل والفطرة يجب على كل إنسان في المجتمع أن يقوم بهذه المهمة.

والرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) الداعي إلى هذه المبادئ الإنسانية، نراه يعمل على الدفاع عن الحق ونصرة المظلوم، كفرد في المجتمع، وكنبي مبلغ للرسالة، وكحاكم منفذ للشريعة والقانون.

في يومٍ يحضر حلف الفضول كفرد من مجتمع – وقد جاوز العشرين – لأنّه لم يكن إلا تجمعاً إنسانياً تناولت فيه المشاعر الإنسانية، لنصرة المظلوم، لم تحدّثه سلطات، ولا قوى دولية، بل أنشأته قوى اجتماعية بدأها في الواقع الإنسانيّة. وفي موقع آخر يجسد تلك المبادئ سلوكاً وعملاً، والرسول يومنهانبيّ يحمل الدعوة إلى الناس، وبينادي فيهم: «بالعدل قامت السموات والأرض»([\[41\]](#)). فما في

فما في وجوب سبحانه وتعالى الدفاع عن المظلوم في قرآننا حيث قال: (وَمَا لَكُمْ لَا تُفَاتِلُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَقْدِعَ فِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَاتِ الْمُدَرِّينَ  
يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا  
مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا») (42)

### الدليل الثالث: وجوب المناصرة لمن يطلبها من المسلمين

أفتى الفقهاء بوجوب دفاع كل شخص عن نفسه وماليه وعرضه ودينه، الذي يسمى الأول والثاني والثالث بالدفاع الشخصي الذي يبحث عنه في كتاب الحدود، والأخير منها بالمقاومة في سبيل الله.

ثم ذهب بعضهم إلى عدم البعد في وجوب الدفاع عن المؤمن وماليه وعرضه إذا امكن ذلك ولم يتوجّه إلى المدافع ضرر، ولا سيما إذا استغاث به لقول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله): «من سمع رجلا ينادي: يا للمسلمين فلم يجده فليس بمسلم» (43).

### الدليل الرابع: تحريم مناصرة المقاومة يضعف الإسلام

وممّا لا يخفى على من له اطّلاع بالأنباء، وخبرة بما في نفوس الأعداء من الحيل والفتنة: أنّ الاجتهاد في مسألة مناصرة المقاومة، أو تحريم مناصرتها، لها أبعاد سياسية يجب ألا تخفى على كل مسلم فضلا عن كل فقيه مجتهد. ومن ذلك تسعى الأعداء إلى مجتمعات إسلامية خالية عن المقاومة، والوعي الإسلامي، وبالتالي خالية عن الإسلام من خلال القضاء على المقاومة الجهادية؛ مما نرى من بعض الدول الإسلامية من تخذيلهم المقاومة عمليًا من الافتاء بتحريم مناصرة حزب الله، ورميهم بأنّهم فرقة كافرة، مع أنّ عدم التكفير مقدم على التكفير، لأنّ خطأ المجتهد في تكفير المسلم أشدّ من حكمه على الابقاء على الإسلام، وأنّ المقرر بالتوحيد والرسالة وهو من أهل القبلة فهو مسلم.

وما هذه جميّعاً إلا تخذيل للمقاومة الإسلامية، واعزار للأعداء، وهو لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، ولا يحكم به أيّ عالم من أيّ مذهب من المذاهب الإسلامية؛ لأنّه مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَرِّينَ أَمَدُوا لَأَرْتَهُمْ خَذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ  
أَوْ لَيْلَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ  
يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ  
جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتَغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرِّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَرَاهُمْ  
أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ  
السَّبِيلُ \* إِنْ يَأْتِ قَافُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٍ وَيَأْبَسُ طُوْوا إِلَيْكُمْ أَيُّدِّيْهُمْ  
وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ) (44)

وفي معناها آيات أخرى

([[1]]) التحديات المعاصرة ومشروع المواجهة الاسلامية (مع تصرف) : 25 - 42 و 77 - 105.

([[2]]) مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية 57: 356، الخراج لأبي يوسف: 144.

([[3]]) آثار الحرب في الفقه الاسلامي: 169، بدائع الصنائع 7: 130، حاشية ابن عابدين 3: 253، المبسوط للسرخسي

10: 114.

([[4]]) مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية 57: 356.

([[5]]) آثار الحرب في الفقه الاسلامي: 171.

([[6]]) كشف الغطاء 2: 381.

([[7]]) جواهر الكلام 21: 14.

([[8]]) شرح الازهار 4: 526.

([9]) روضة الطالبين 7 : 416.

([10]) الحجاوي 2 : 212، الشربini 4 : 219.

([11]) اعانة الطالبين 4 : 206.

([12]) البدائع والصناع 7 : 98.

([13]) جواهر الكلام 21 : 47.

([14]) حاشية الدسوقي على الشح الكبير 2 : 188.

([15]) النحل: 90.

([16]) عوالي اللثالي 4: 103، الفتح السماوي 3: 1020، فيض القدير شرح فتح القدير 2: 314، التفسير الأصفي 2: 1241، تفسير ابن عربي 2: 242، عجائب الآثار 1: 14، الأسرار الفاطمية: 150.

([17]) النساء: 75.

([18]) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية 1: 116، 212، 710، نظام الحكم في الإسلام: 426، فقه المسدّة 2: 614.

([19]) الفتاوي الواضحة: 592.

([20]) آثار الحرب في الإسلام: 93، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل 2: 28، الإيمان والكفر: 102، مقارنة الأديان للإسلام: 198.

([21]) الكافي 5: 164 ح5، تقريرات الحدود والتعزيرات لآية الله الكلباياني: 173.

([22]) تحرير الأحكام 5: 385، كشف اللثام 10: 649.

([23]) جواهر الكلام 41: 651.

([24]) مغني المحتاج 4: 196.

([25]) الممتحنة: 1 و2.

([26]) آل عمران: 118، النساء: 144: 149، 150، المائدة 51، 52، 57.

([27]) الحدائق الناصرة 22: 523 و194، بلغة الفقيه 4: 127، تعوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي: 31.

([28]) شرح الأرهاز 4: 596.

([29]) العهود المحمدية: 584.

([30]) التبيان 9: 577.

([31]) المائدة: 51.

([32]) المائدة: 57.

([33]) الميزان (مع تصرف) 5: 372.

([34]) النساء: 90.

([35]) الممتحنة: 8.

([36]) آل عمران: 28.

([37]) القواعد الفقهية لمكارم الشيرازي 1: 391، مجمع البيان 2: 354.

([38]) أحكام القرآن 2: 12.

ممّا ثبت على أرض الواقع أنّ مجموعات من السنة تحارب مع حزب الله في لبنان، ومع اختلافهم الشديد في بعض الاعتقادات والأفكار والمرجعيات، اتّحدت كلمتهم من تأجيل الخلاف والاتحاد ضدّ العدو الصهيوني. فليس من الفقه ولا من الشرع أن يقال: إنّ المشروع الشيعي أكبر خطراً على الأمة الإسلامية من المشروع الصهيوني، فالشيعة كما قلنا سابقاً من الأمة الإسلامية (الاعتقادهم بالتوحيد والرسالة، وصلاتهم إلى قبلة المسلمين وما إليها)، مع الخلاف بينهم وبين أهل السنة، هذا من جانب. ومن آخر، القرآن وإن اعتبر اليهود أهل كتاب، لكنّه فرق بينهم، فجعل اليهود أشدّ عداوة للمؤمنين من النصارى، فقال سبحانه وتعالى: (لَتَتَجَدَّدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَادًا  
لَّتَتَذَرَّبُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَتَجَدَّدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَدًا  
لَّتَتَذَرَّبُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّمَا نَصْمَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ قَسْبَسِينَ  
وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ). (المائدة: 82).

بل نرى القرآن الكريم سمّى المسلمين الذين يؤمنون به واليوم الآخر، ولاليهود من حادّه ورسوله بحزب الله كما قال سبحانه وتعالى: (لَتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ  
حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَاجَهُمْ أَوْ  
عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَابٌ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَانَ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مَنْهُمْ وَيُدْخِلُهُمْ  
جَهَنَّمَ رَاجِرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَرْضَهَا خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ  
أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (المجادلة: 22).

ولايخفى على الخبير المنصف من أنّ أقصى سعي حزب الله في لبنان هو المقاومة ضدّ العدو الصهيوني الذي لايفكر إلا في محو الإسلام عن أساسه، وتدمير بلاد المسلمين وقتلهم، وهل هذا إلاّ أنّه العدوّ الأكبر للمسلمين في أقصى البلاد الإسلامية، فكيف يتّهمون المقاومة بأنّها من الفرقة الكافرة، ولا أدرى كيف تدافع فرقة كافرة لحفظ الإسلام، وحفظ مجتمعات المسلمين عن المحو والتدمير؟!

.90 ([40]) النحل:

([41]) عوالي الثنائي 4: 103، الفتح السماوي 3: 1020، فيض القدير شرح فتح القدير 2: 314، التفسير الأصفى 2:  
1241، تفسير ابن عربي 2: 242، عجائب الآثار 1: 14، الأسرار الفاطمية: 150.

. 75 ) النساء : [42])

([43]) الكافي 5: 164 ح5، تقريرات الحدود والتعزيرات لآية ١٧ الگلبا يگانی: 173.

.2) الممتحنة: 1 و [44])

([45]) آل عمران: 118، 119، النساء: 144، 149، 150، المائدة 51، 52، 57.